

لما فيه من التتميم بالنسبة الا الاول فاصدقنا العاطفة العارفة على التعقيب كما سيولد باعادة كثرنا
كذلك قولنا من مرقية فائدة حكم بحسب المنطقين بالواو في قوله لتعلم لاننا الاستحباب في ذلك
عطف عليها بالواو اي محبة قوله بالواو لا ينزل السبق وان كان عبارة عن مطلق محروا انصتتم بسواء
كان بالتحقق والاتمام والافراد والابطال والتمتعين ههنا التسمية المقام لان من ذكره فلهذا لم يدرين
انصافا لا يكون معهم فشان القرآن الابدية قوله على انها حال مقدرة لان الاعجاز والتجويد ليس في بيان
لجميعهم في الابدان التي لم يمتدح ان عندنا انما الله بقوله من عاونه فاعجزه وتحجزه بخلاف ما جزين
فانه حال مقدرة لان عها فية يكون حال الشق قوله انه على السلام سئل عن الانبياء قبل هذا الحديث رواه
ابو ذر وهو من الاحرار والاولى ان لا يعرض لعدد الانبياء لقوله لتعلم من قضاة عليهم ومنهم من
لم يعرض في الايام من ذكر العدد ان يحجز منهم من هو من اولى من ليس منهم قوله جاء عظيم انباء
كلام اهلنا في ما عظم قوله وقيل الرسول مرجع الى المعجزة كتيا فان صاحب كفا في العمل لم يرض
به بيان عدد الانبياء اكثر من عدد الكتب حادثة واربعه ويزم على هذا القول وعلى القول الذي حجاز
لحق ان لا يكون اسحاق وعقوب واليوسف ويونس وداود سليمان بن رسلا لانهم ما جاءوا بشيء منجدة
وكتبا ما سمع قوله ليعان على عليه ان يقطع عليه ان يمتحن على كذا الا ما غط عليه قوله فيلعبون به لانه
وهو ان ربه ان المار بالفتوح النبوية الا في النسخ الشريفة مستعمل في الاحكام لما بين الله في ذلك
الوسوسة الى الانبياء بين النبوية انما لها في النبوية قوله تلك العراشك جميع غزواته وغزواته
الغين وفتح القون فيها او غزواته بالضم وهو انباء انباء عم وكجم على غزواته والفتح والغنائق
والغنائق ويطبق الجميع عدايت ذلك وهو من ودد عند المحققين بعين جماعة من فضولنا
واي قالوا الاية نزلت تفضيلا لعلية السلام في اعتماد ما سبق لست اليه هو امر حديث المغائيب
الات رؤساء اهل السنة والجماعة ردوا بهذا القول وقالوا بهذا القول بطل وهذه الرواية باطلة مشهورة
واجتوبوا على القرآن والسنة ما القرآن في قوله تعالى ولو تعلمون علمه بعض الا في قوله لاخذنا منه
شملنا على منة الوحيين وحدث قوله في ما يكون لان انما لم يمتدح في نفسه ان تتبع الامايل وتحت
منه قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فلو انه على السلام عقيب هذه الآية قوله
الغنائق العلى كان قد ظهر كذا باقية في جميع ذلك لا يقول بسمك واما السنة فهي ائتروس في محمد
بن حنيفة اذ هي هذه العقيدة فقال من وضع الزنادقة وصدق في كتابها وهو الامام ابو عبد الله
احسان النبي هذه العقيدة غير ثابتة من جهة النقل وان رواة هذه العقيدة مطعونون وايضا فقد رد
روى البخاري في صحيحه لعلية السلام اذ هو قرأ سورة البقرة ويصفي فيها المليون ويحتسبون والانس والجن
وليس فيه حديث الغنائق وقد روى هذا الحديث من طريق كثيرة وليس فيها البتة حديث الغنائق واما
المتقول كما ذكره الامام النسي في تفسيره بقوله والنصيح المحقق علي بن ابي حمزة العجلي سلم له بحكمه
فانما لو تعلم ان الله على السلام كما فلا تخجلوا امرزوا حدثة انه اوجب اما ان يحجز عن ذلك على لسانه عليه السلام

عدا بخياره وهذا لا يكون لانه كلف وهو عليه السلام جاء داعيا الى الامان وناهيا عن الكفر طاعة في السلام
فكيف يحجزها ويعظمها باختياره واما ان البرى الشريعة ذلك على السلام بحيث لم يكونوا يعاين المشاعر
عنده وهو ايضا لا يجوز لان الشريعة لا يقرر على ذلك في حق غيره عليه السلام لقوله تعالى حكامه وانما كان
عليكم من سلكه ان الا ان دعوتكم فكيف يعذر على ذلك في حق غيره عليه السلام واما ان يقع ذلك على السلام
سبهوا واعلموا غير يقصد وهو ايضا مردود لانه عليه السلام اعطى الحق واعلم فكيف يجوز عليه براه الغفل
خضوصا وخال التخليع الوحي والواجب ذلك لسطول الاعتدال على قوله والشجرة بعتام احتمال العطف وكذا
في كل واحد من الاحكام والشواحيب فلا تطلت هذه الوجوه كلها لم يبق الاحتمال واحد وهو ان عليه السلام
وقد سكت عند قوله وحيات الثالثة الا في الشريعة حاضر عنده لتكلم الشريعة به هذه الحكمة فحصل
بقره عليه السلام فوقع عنده بعضهم ان عليه السلام هو الذي يتكلم بها ويكون هذا القاء في قراءة النبي عليه السلام
ولما ان الشريعة يتكلم في زمان الوحي كما ذكرنا ظاهر في صورة شيخ يحدس على المشركين المذمتين اجتمعا
في دار الردة على فقد المسكين بانه عليه السلام وحكمه في غزواتهم واتصفت بعضهم وخلا الذين وذكر ايضا
انه ندم يوم احد الا ان يحجزا فقول وقال يوم بدر لا غالب لك اليوم من الناس ان غارتكم وهذا
الاحتمال غير مستحيل عقلا ومن عاينة من انه وابتلا والعبادة لكنه انما يجوز في غير مقام التخليع واذا اجترأ
لان الواجب انما ذلك لا يقع الا من شرعه ويجوز في حق ما لم يقبله الله ان يضتم اليه كالحيل الشريعة
فظهر بما ذكرنا ان هذه العقيدة موضوع غايتها ما هو الباب مجموعا المفسرين في ذكرها وانما على ما في قوله
السنة وخبروا جدا يعارض الدلائل العقلية والتقليدية المتعارفة في ذلك فاما هذه العقيدة لا يرد المعنى
الشريعة في فهمه ما يوجد اتفاقه لانه في الدنيا ولم يبدل حاله في شهادته مع السلام ثم وان صح وان كان من
العقيدة ان يتكلم الشريعة عند سكوت عليه السلام عند قوله وحماة الثالثة الا في الاطراف اقرب الاحتمال من
المذكورة الا الصحيحة فيكون المعنى ما مر رسول والابن في كتاب الامانة الشريعة ان يلقى قراءتهم مثل ما لقي
في قراءتهم عندهما تحققت فلا تهم ذلك الا في ما فاعضل ذلك لاضلال قوم وصداية الاين والذات على
الامان والمزول عنه قوله وقيل يتم قراء عطف على قوله يتم قراءه وان القوم جاء في القصة في بعض
العقب والقراءة قال لست ومنهم من يقول لا بد لكون الكتاب الا في الاطراف الا في الاطراف الا في الاطراف
القرآن وانما يعلى قراءة قال رواية القصة الا في القصة القراءة وصحوا عليه بسبب حسد متخلفا بان اوله لليلة
وقال الا في قوله تعالى انما نزلنا القرآن انما نزلنا القرآن في الاثنية او اثنيتا عشرة كما هو في القرآن
وقوله في قوله تعالى انما نزلنا القرآن في الاثنية او اثنيتا عشرة كما هو في القرآن
مخلصا في قوله انما نزلنا القرآن في الاثنية او اثنيتا عشرة كما هو في القرآن
في قوله في قوله انما نزلنا القرآن في الاثنية او اثنيتا عشرة كما هو في القرآن
في قوله في قوله انما نزلنا القرآن في الاثنية او اثنيتا عشرة كما هو في القرآن
في قوله في قوله انما نزلنا القرآن في الاثنية او اثنيتا عشرة كما هو في القرآن